



221756 - هل يعفى عن النجاسة اليسيرة؟

السؤال

هل يعفى عن النجاسة اليسيرة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا يسير الدم والقبح ، لأن الأدلة لم تفرق بين كثير النجاسة وقليلها .

قال ابن قدامة : ”وَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْيُسِيرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرَفُ [أي : يراه الإنسان بعينه] أَوْ لَا يُدْرِكُهُ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ ... وَقِيلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرَفُ مِنْ النَّجَاسَةِ مَعْفُونٌ عَنْهُ ؛ لِلْمَشَقَةِ الْلَّاحِقَةِ بِهِ“ انتهى من ”المغني“ (1/46).

وهو اختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقد قالوا : ”النجاسة من غير الدم والقبح والصديد لا يعفى عن كثيرها ولا قليلاً . أما الدم والقبح والصديد فيعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج ؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرجاً ، وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وقال: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)“ انتهى من ”فتاوى اللجنة الدائمة“ (5/396) برئاسة الشيخ ابن باز.

وذهب الحنفية إلى العفو عن يسير جميع النجاسات ، كالدم والبول وغيرهما . ينظر: ”الاختيار“ (1/31). لأن اليسير من النجاسات يشق التحرز منه ، فعفي عنه ، كرشاش البول اليسير الذي لا يدركه الطرف إذا أصاب الثوب أو البدن.

قال ابن المنذر : ”وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْبُولِ الْيُسِيرِ مِثْلُ رُءُوسِ الْأَبْرِ يُصِيبُ التَّوْبَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجِبُ غَسْلُ فَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ .“ وقال مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ (صاحب أبي حنيفة) لِيُسَّرَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ ... وَقَدْ . قِيلَ لِمُسْعِرٍ : إِنَّ أَبَا يُوسُفَ (صاحب أبي حنيفة الثاني) يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالْبُولِ إِذَا كَانَ مِثْلَ عَيْنِ الْجَرَادِ وَرُءُوسِ الْأَبْرِ ، فَجَعَلَ يَسْتَحْسِنُهُ“ انتهى من ”الأوسط“ (2/138).

ويدل على العفو عن هذا اليسير من الرذاذ ، ما رواه مسلم (403) عن أبي وائلٍ قال: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبُولِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ [خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه] ، وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ .

فَقَالَ حُذِيفَةُ : لَوْدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَ ، فَأَتَى سُبَابَاتَةَ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجَبَتْ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

قال النووي : ” مَقْصُودُ حُذِيفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدُ خَلَافُ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا ، وَلَا شَكَ فِي كَوْنِ الْقَائِمِ مُعَرَّضًا لِلرَّشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ الْبُولُ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ” انتهى من ” شرح صحيح مسلم ” (3/167) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ” وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى بَعْرَ فَارِةٍ ، وَنَحْوُهَا فِي الْأَطْعَمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةُ طِينِ الشَّارِعِ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ، .. وَمَا تَطَابَرَ مِنْ غُبَارِ السَّرْجِينِ (هو الروث النجس) وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ التَّحَرُّزُ عَنْهُ : عُفِيَ عَنْهُ ” . انتهى من ” الفتاوى الكبرى ” (5/313).

وقال الكاساني الحنفي : ” وَلَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ ، فَإِنَّ الذَّبَابَ يَقْعُنُ عَلَى النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقْعُنُ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلِّيِّ ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنَحَتِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ نَجَاسَةً قَلِيلَةً ، فَلَوْلَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا لَوَقْعَ النَّاسِ فِي الْحَرَاجِ ” انتهى من ” بدائع الصنائع ” (1/79) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ” والصَّحِيحُ : ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ... وَمِنْ يَسِيرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ : يَسِيرُ سَلَسِ الْبُولِ لِمَنْ ابْتَلَى بِهِ ، وَتَحْفَظُ تَحْفُظًا كَثِيرًا قَدْرِ اسْتِطَاوَتِهِ ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (1/447).

وهذا القول هو المواقف ليسر الشريعة الإسلامية ، غير أن الأحوط للمسلم أن يتطرأ من جميع النجاسات كثيرها وييسيرها ، خروجاً من الخلاف وطلبًا للبراءة والسلامة ، وخصوصا لفعل الصلاة.

قال ابن عبد البر : ” الْإِحْتِيَاطُ لِلصَّلَاةِ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ الْمَرْءُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا إِلَّا فِي تَوْبَةِ طَاهِرٍ ، وَبَدَنٍ طَاهِرٍ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَمَوْضِعٍ طَاهِرٍ عَلَى حُدُودِهَا ، فَلَيَنْتَرِ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ وَيَجْتَهِدْ ” انتهى من ” التمهيد ” (22/241).

والله أعلم